عبدالرزاق قاسم

منهج الدّهلوى
بين المصالح والحكمة الشرعية
فى كتاب
« حجّة الله البالغة »

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

يلاحظ الدارس في كتاب (حجة الله البالغة) لمؤلفه الدهلوي (١) الأُسس المنهجية التي سلكها في مباحثه الاصولية أو الروحية والنفسية باسلوب يعتمد على ايضاح بواعث الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة الكتاب أو السنة . وقد عزز حسن منهجه في بيان هذه الحكمة من الأحكام بما استوحاه من القرآن الكريم اوالسنة المطهرة وهما يؤكد انها من أجل تحقيق الاقناع وتوضيح دواعي التشريع .

واتسم منهجه بملامح تشير إلى أهمية هذا الكتاب في ابراز الجوانب التي تضمنها في قسميه :الأول : « القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع ... والثاني: في شرح اسرار الأحاديث النوية .... » (٢) .

وعند قراءتي للكتاب سعيت إلى أن أتعرف على منهجه في بيان الحكمة في الأحكام ،تلك التي وصفها بالمصالح المرعية وكانت الملامح في منهجه تتلخص بالآتي :

أولاً : تلاحظ الجدة والوضوح في بيان الحكمة أو المصلحة المرعية عنده في الاحكام بشكل مستفيض ومنطقي .

ثانياً : لم يستثن أحكام العبادات في منهجه عند بيان الحكمة بل التمس فيها أيضاً معاني عقلية تساير واقع الحياة ، بتفصيل يناجي الأرواح ويهدف إلى الاقناع .

ثالثاً : صنف الحكمة إلى أنواع من حيث صدورها أو من جانب وضوحها أو خفائها .

رابعاً : عني بمناقشة الآراء لاستخلاص الحكمة ،واثبات المصلحة الموافقة لمطالب الحياة السعيدة .

---

(١) (دهلي) : عاصمة ملوك الهند المسلمين الاولين من عام ٦٠٢هـ. وقد جعلها جورج الخامس مقر حكومة الهند منذ ١٩١١م. وتسمى دلهي ايضاً . (دائرة المعارف – احمد الشنتناوي وابراهيم زكي – وعبد الحميد يونس حـ٧ ص٢٦٠ و ٣٤٣

(٢) حجة الله البالغة حـ١ ص٢١ – ٢٣

خامساً : أفاض القول في بحث الصور الروحية التي يعايشها الانسان ابتغاء تحقيق الاقناع النفسي والاطمئنان إلى معاني الايمان بالبعث بعد الموت (١) .

سادساً : اتخذ من وسيلة البحث الروحي عاملاً دافعاً يحث النفس الانسانية على السلوك الحسن والاخلاص في العمل ،وعلق الجزاء أو الثواب على الأعمال بأن وصفهما بأنهما يكونان حسب نظام لايتحول عن أسبابهما (٢).

سابعاً : ردّ بعض الفقهاء الذين رجحوا القياس على الحديث الصحيح (٣)

تعرف بمؤلف الكتاب :

هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الملقب (ولي الله) ولد سنة ١٧٠٤م وتوفي سنة ١٧٦٣م ويتصل نسبه بالامام موسى الكاظم (٤). وقد تلقى عن والده وعن علماء الحرمين فنضحت معارفه واصبح علماً ومرجعاً في علوم التفسير والحديث والاصول .وهو يمثل مدرسة فكرية نهضت بالدعوة إلى الاصلاح لتنقذ مايمكن انقاذه من أحوال الأمة المسلمة في الهند من تسلط النفوذ الانكليزي وهذا الكتاب واحد من أربعة وخمسين كتاباً عايشته عوامل مهمة كانت سبباً سبباً في ظهوره ، تتقدمها الثورة على الاهواء وعلى الاحتلال الانكليزي للهند والملوك الضعفاء ، ويعتبر الدهلوي رأس العلماء بما قام به من مجهود عظيم في تنبيه المسلمين والحكام إلى الخطر المقبل عليهم . . . وقد عارض قرار الانكليز بفصل الملك عن القوة التنفيذية وقولهم « الخلق لله والملك للملك والحكم للشركة » وكان يقول: « إنه لايتصور وجود ملك مسلم بدون نفوذ

---

(١) المصدر نفسه ص٧٥

(٢) المصدر نفسه ص٦٧ – ٦٨

(٣) المصدر نفسه ص١٧ – ١٨

(٤) مقدمة المحقق السيد سابق على حجة الله البالغة ص ل

إلا إذا تصورنا الشمس بدون ضياء ،وان معنى الامام أن يرعى مأموريه ويقيم العدل بينهم » (١) .

مفهوم الحكمة والمصلحة والعلة في اللغة والاصول وغيرهما :

وبالنظر للعلاقة المتواجدة بين هذه المصطلحات في وصف الحكمة بالمصلحة المرعية وارتباط علة الاحكام بهما فقد رأيت من المفيد التقدم بالايضاح والموازنة في مفهومها عنده ولدى سواه من علماء الشريعة الاسلامية ، إذ أنها مصطلحات لها دلالتها في هذا العلم .

فالحكمة في اللغة : معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.أو انها العلم والتفقه، أو العدل او الكلام الذي يقل لفظه ويجل معناه (٢). ووردت بلفظها في عشرين آية من القرآن الكريم، وجاءت دلالتها بمعنى العلم والصواب .كما في قوله تعالى: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزيكيهم انك انت العزيز الحكيم) سورة البقرة (١٢٩) قال ابن جرير الطبري في معناها :«الحكمة السنة أو العلم أو الصواب»(٣). أو المعرفة والفهم سجية (٤) فيقول الرازي :« واعلم أن الحكمة هي الاصابة في القول والعمل...» (٥) . ويعرفها الطبرسي بقوله :« والحكمة: قيل السنة والمعرفة بالدين والفقه في التأويل والعلم بالاحكام .. وقيل : شيء يجعله الله في القلب ينوره الله به كما ينور البصر فيدرك المبصر ...» (٦).

---

(١) تاريخ الاسلام في الهند : عبد المنعم النمر ص٤١٣ – ٤١٦

(٢) لسان العرب : ابن منظور حـ١٥ ص٣٠

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن : ابن جرير الطبري حـ١ص٤٣٦

(٤) الجامع لاحكام القرآن : القرطبي حـ٢ص١٣١

(٥) التفسير الكبير للامام الرازي حـ٤ ص٧٤

(٦) مجمع البيان : الطبرسي حـ١ ص٢١١

وجاءت في الحديث النبوي :« الحكمة تزيد الشريف شرفاً .. » (١) وهي بمعنى العلم والعمل النافع (٢).

وفي مفهوم الفلاسفة بمعنى « فضيلة النفس العاقلة المدركة للصواب من الخطأ.. » (٣) وجاء معناها لدى علماء الاصول : ماقصد اليه الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر .وانه الباعث على تشريع الحكم ،وهو الغاية المقصودة من تشريعه.(٤)

أما المصلحة : فهي في اللغة : المنفعة ودفع الضرر، وما امر الله تعالى به من خير ومعروف .وهي ضد الفساد (٥) وفي اصطلاح الاصوليين :« هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها»(٦) ويفصل الطوفي فيها فيقول :« هي كون الشيء على هيئة كاملة بحسب مايراد ذلك الشيء له . كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به.والسيف على هيئته الصالحة للضرب به. واما حدها بحسب الشرع : فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة » (٧).

ويطلق على هذه المصلحة لدى الاصوليين (المصالح المرسلة) (٨) .

---

(١) السراج المنير على الجامع الصغير : علي العزيزي ج٢ص٢٣٩

(٢) المصدر نفسه ج١ص٥

(٣) فلسفة الاخلاق في الاسلام : محمد يوسف موسى ص١٥٣-١٥٤

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ص٣١٠. وعلم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٦٦

(٥) لسان العرب : ابن منظور ج٣ص٣٤٨

(٦) علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٨٩

(٧) الطوفي : نجم الدين ابو الربيع سليمان بن عبد القوي ينسب إلى طوفى من اعمال صرصر وهي قرية من سواد بغداد توفي سنة ٧١٦هـ (عن المصلحة في التشريع الاسلامي : مصطفى زيد ص٦٧ - ٦٨)

(٨) يراد بالارسال ان يوكل امر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية دون التقيد باعتبار الشارع او عدم اعتباره لها (انظر : اصول التشريع الاسلامي : علي حسب الله ص١٤٢)

بهذا الوصف الذي يعطيه الاطلاق من قيود الادلة التي تعتبرها أو تلغيها فقد اقتضى أن تخضع لقيود ثلاثة: كونها حقيقية وليست وهمية ، ومصلحة عامة وليست خاصة، وان لا تعارض التشريع فيما جاء به تنصيصاً أو اجماعاً(١). وبهذه الأوصاف تكون المصلحة مرجعاً للحكم ودليلاً عليه حسبما اقتضته الحاجه الزمنية أو البيئية ، تحقيقاً لمنافع الناس أو دفع الضرر عنهم ،مثل : « اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو ابقاء الأرض المزروعة التي فتحها الصحابة في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها » (٢) أو تسجيل عقود النكاح حفاظاً على حقوق الزوجين المالية واثباتاً للانساب مخافة الاختلاط . أو تسجيل العقارات ضماناً لحقوق الناس واموالهم وامثال ذلك .

أما العلة في اللغة : فهي المرض ، أو كل مايصادر عنه أمر آخر بالاستقلال ، أو بوساطة انضمام غيره اليه فهو علة لذلك الأمر . والعلة من كل شيء سببه (٣) وهي في اصطلاح الاصوليين : « وصف اضاف الشارع الحكم اليه ،وأناط به، ونصبه علامة عليه ». (٤)

وصف العلة مرتكز مهم في بناء الاحكام عليه وبخاصة في العمل بالاصل. الرابع من اصول الشريعة (وهو القياس) (٥) ، بشرط ان تكون ظاهرة منضبطة

(١ - ٢) علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٨٩ - ٩٢

(٣) لسان العرب : ابن منظور حـ١٣ص٤٩٨ ، والمعجم الوسيط حـ٢ص٦٣٠

(٤) علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٧٣ ، واصول التشريع الاسلامي : علي حسب الله ص١٢١

(٥) (القياس) مشاركة مسكوت عنه المنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم والحاقه به . ومثاله : قتل الموصى له للموصي توجد فيه علة استعجال الشيء قبل اوانه ، فتقاس على قتل الوارث مورثه ، ويمنع القاتل (الموصى له) من استحقاق الموصى به ؛ حيث ان القضية المقيس عليها جاء حكمها في النص من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث القاتل » للعلة المذكورة آنفاً .
(انظر علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٥٤ واصول التشريع الاسلامي : =

ومناسبة لحكمة الحكم (١).

وهذه العلة في الأحكام الشرعية لها صلة ذهنية بالمصالح الضرورية كالحفاظ على الأرواح والأموال التي تتوقف عليها الحياة، أو المصالح في الحاجات التي تدفع عن الناس الحرج والضيق، كتيسير العمل بالاجارة والمضاربة أو قصر الصلاة والفطر في مضان للمسافر. أو أن تكون هذه المصالح من محاسن العادات ومما تقتضيه المروءات كستر العورة واستحسان لبس الجديد واستقبال الضيف والتودد إلى الناس. ولوجود التقارب بين علل الأحكام وحكمتها فقد رأى علماء الاصول إناطة الحكم الشرعي بعلته دون حكمته في معرض العمل بالقياس لأن الاولى ظاهرة منضبطة والثانية قد تكون عرضة للتطور واختلاف الامزجة والأذواق (٢).

مفهوم المصلحة عند الدهلوي :

وبعد هذا العرض الموجز للمصطلحات الثلاثة أعرض المقصود الذي أراده الدهلوي في كتابه لقاعدة المصلحة التي أطلق عليها وصف (المرعية)، وهو بمعنى الوصف المقصود للشارع، وهذا النوع الذي اراده منها هو الأخص دون الأعم، والذي اراد به الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ووصفها بالمعنى المناسب بين الأعمال والجزاء عليها فقال: « وقد يُظَنّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الأعما وبين ما جعل الله جزاء

= علي حسب الله ص١٠٨)، ومثلها الاجرة او الرهن وقت النداء لصلاة الجمعة فانها مشمولة بالنهي قياساً على البيع وقت النداء لعلة المشاركة في الشغل عن الصلاة. وهو عند الغزالي: حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما (المستصفى : ابو حامد الغزالي جـ٢ ص٥٤)

(١) علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص٧١ - ٧٢

(٢) الموافقات في اصول الشريعة : ابو اسحق الشاطبي (ت٧٩٠) جـ٢ص١٦ ، ومحاضرات في اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية : بدر المتولي عبد الباسط جـ٢ص١٢٣ - ١٢٩

لها مناسبة .... فانه* لم يمسه من العلم إلا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر .....» (١)

وقراره هذا شامل للاحكام جميعها سواء في العبادات او المعاملات او الجنايات او الاحوال الشخصية وما إليها . لذلك وجدناه يرسم منهجه في ايضاحها ويعتبرها محوراً ثابتاً وركيزة أساسية من الدين . فهو يقول عنها: ««هذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي واعمقها محتداً وارفعها مناراً واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى واعلاها منزلة وأعظمها مقداراً هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام وأسرار خصائص الاعمال .... فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقة نفائس الاوقات ويتخذه عدةً لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار ، او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء .....» .(٢)

فتبدو من هذا النص نظرة الدهلوي في اتخاذ حكمة الشريعة وأسرارها لتبصير المسلمين بحقيقه الشريعة ومقاصدها وغاياتها، وهذه النظرة تلقي ضوءاً على مجمل منهجه وكأنها مفتاح ذلك المنهج والباعث عليه، لذلك فانه لا يدع مجالاً للاعتقاد بأن الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وهي الموصوفة عنده بالمناسبة . وعلى هذا رأى رأيه بعض الاصوليين المتأخرين إذ يقول : « والمصلحة من الحكمة التي ادعى الاصوليون عدم التعليل بها في الشريعة» .(٣)

وعليه فالمصلحة التي جعلها محور أبواب كتابه أراد بها المعنى المحقق للحكمة عموماً ، بل رأى فيها معنى الشمول والاستغراق اللذين تتضمنهما كلمة الحكمة،

(١) حجة الله البالغة ج١ص٩ – ١١ (*) الضمير في كلمة (فانه) يقصد به الشخص الظان المتصور عدم وجود المناسبة بين الاعمال والجزاء عليها .

(٢) حجةالله البالغة ج١ص٤ .

(٣) اصول الفقه الاسلامي : زكي الدين شعبان ص١٣٧ .

فهي الأعم بمقصودها المحتوي على كل أنواع المصالح بما فيها تحقيق كل مقاصد الشارع في المنافع ودفع الأضرار .

أما المصالح المرسلة التي اعتمدها الاصوليون دليلاً من الأدلة الشرعية المساعدة(١) فهي غير هذه المصلحة المرعية عنده التي ترادف في مصطلحه الحكمةالشرعية في الأحكام .

وحسب هذا التقرير فقد دلل على حسن منهجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عني بهذا المنهج في سنته من ابراز جانب الحكمة ، وسماها أسراراً مرة وأسباباً مرة أخرى ، وهي التي يتقرر الحكم لأجلها فقال :« ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع كما قال : في أربع قبل الظهر : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح »..... وبين أسباب بعض الأحكام فقال في المستيقظ من النوم — الذي يحثه على غسل يديه .« فإنه لايدري أين باتت يده»... وبين أن الحكمة في الأحكام دفع مفسدة ، كالنهي عن الغيلة (٢) ، فقال : « إنما هو مخافة ضرر الولد » (٣) والقرآن سابق في مثل هذا المنهج في بيان الحكمة ترغيباً وتعليماً.

ثم إن الدهلوي يسترسل محفزاً أهل العلم والنظر في استجلاء معاني الحكمة من الاحكام فيقول :« كيف ولاتتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد — صار ماهراً فيها وخبيراً — في الفنون الالهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وَهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقاً في التقرير والتحرير ....» .(٤)

---

(١) (الادلة الشرعية المساعدة) : هي الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف ، الاستصحاب ، شرع من قبلنا ، مذهب الصحابي(محاضرات في اصول الفقه بدر المتولى حـ٢ص١٤٨)

(٢) الغيلة : ان ترضع المرأة ولدها على حبل . واسم ذلك اللبن الغيل واذا شربه الولد ضوى واعتل عنه (لسان العرب : ابن منظور حـ١٤ ص٢٤)

(٣) حجة الله البالغة حـ١ص١١

(٤) المصدر نفسه ص٥

فمن هذا النص تتضح صفات المتمكن من فهم اسرار الحكمة وتجليتها والكشف عنها في نظره .

وبعد هذا التوجيه لمعنى الكلمتين (المصلحة والحكمة) واهميتهما عنده ذكر أنواع الحكمة من حيث وجودها في الاحكام ، ابتداء من الشارع أو جواباً على تساؤل ، ومن حيث وضوحها في الاحكام أو خفاؤها فيها ، ومن ضمنها العبادات التي لم ير فيها الاصوليون خضوعاً لقاعدة المصالح المرسلة ، لان المصلحة عنده هي الحكمة ، فصار يستنتج من الاحكام حكمتها ولو أنه اطلق عليها اسم المصلحة .

الحكمة من حيث صدورها :

قد تكون الحكمة صادرة من المشرع تعليماً وتوجيهاً ، وقد تكون جواباً من المشرع عن مراجعة الصحابة في المسائل المشتبهة ؛ لتكشف شبهتهم وترد أمرهم الى الاصل المطلوب في الحكم ، فمثال الاولى قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكري) سورة طه (١٤) وقد أوضحها بقوله « ان الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته ؛ ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : «سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون(١) في رؤيته ، فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . » (٢)

وذكر الرازي وجوها من هذه الحكمة فقال : «لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الاذكار .... » (٣) وبين الدهلوي الحكمة في الاقتصاص من القاتل في ضوء قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب) سورة البقرة (١٧٩)

---

(١) ذكر ابن منظور الحديث وقال في معنى تضامون : تزدحمون وقت النظر اليه فيراه بعضكم دون بعض (لسان العرب : ابن منظور حـ١٥ ص٢٥٠)

(٢) حجلة الله البالغة حـ١ص٩

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي حـ٢٢ص١٩

لحكمة القصاص زجر القاتل عن القتل (١) وتحقيق الحياة المحترمة الآمنة بين الناس .

ومثال الحكمة الواردة جواباً عن سؤال ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم « في بضع احدكم صدقة ، قالوا يارسول الله : أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرايتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر » . (٢) فقد ذكر الحديث الحكمة في هذا الحكم رعاية منه لمعاني المودة وتوجها الى العفة والطهر .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : هذا القاتل فما بال المقتول : انه كان حريصاً على قتل صاحبه ». فقد جاءت الحكمة فيه للتحذير والتنفير من اقتتال المسلمين وبيان حرمته ، وان العاقبة وخيمة لكل من تحدثه أحقاده او خصومته على مقاتلة أخيه المسلم . (٣)

اما الحكمة من حيث الوضوح والخفاء: فانها في الاولى لم تذكر الا لأهميتها وتأكيدها ، ويمثل لها بكثير من النصوص كقوله تعالى: «لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم » سورة الحج (٣٧) . وتقوى الله هي الوقوف عند امره يفسرها قوله صلى الله عليه وسلم : « رأس الحكمة مخافة الله » . (٤) اي : « اصلها الخوف منه لانها تمنع النفس عن المنهيات والشبهات ولا يحمل على العمل بالحكمة لاالخوف منه ،واوثقها ، العمل بالطاعة بحيث يكون خوفه اكثر من رجائه . قال الغزالي : وقد جمع الله للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان وناهيك بذلك فقال تعالى « هدى ورحمة للذين

---

(١) حجة الله البالغة جـ١ ص١٠

(٢ – ٣) المصدر نفسه ص١٢

(٤) حديث حسن لغيره رواه البيهقي ، شرح الجامع الصغير : علي العزيزي جـ٢ ص٣٠٣.

هم لربهم يرهبون » سورة الاعراف (٧) . وقال : « انما يخشى الله من عباده العلماء » سورة فاطر (١٨) (١) .

وقد تكون الحكمة خافية ولكنه يرى فيها انها حين لم تذكر فان الغموض فيها يكون على فريق من الناس من غير أهل العلم به ، ويسمى الاحكام المشار اليها بالحدود التي قررها صاحب الشريعة فيقول : « وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع واوجبت (السنة) ايضاً انه لايحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح،ولكون النبي صلى الله عليه وسلم او ثق عندنا من عقولنا » . (٢)

ثم انه يسترسل في هذا التقرير ويصف ادراك الحكمة والمصلحة في مثل هذه الحدود بأنها تشف عن حكمتها لمن عرف هذا العلم وتمكن فيه فيقول : « ولذلك لم يزل هذا العلم مضنوناً به على غير أهله ، ويشترط له مايشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض به بالرأي الخالص غير المستند الى السنن والاثار » (٣) .

وهذه مسألة هامة عنده فيما يتعلق بشروط ادراك الحكمة ، وهو فيها يتفق مع علماء التفسير في تقرير هذه الشروط من وجوب الاستعداد العلمي في اللغة العربية والسنة النبوية . ومنهم ابن تيمية اذ يقول : « فأما من تكلم بما يعلم من ذلك (التفسير) لغة وشرعاً فلا حرج عليه ....» (٤) .

كما ويلاحظ في منهجه انه اكد وجود الحكمة حتى في الاحكام التي لم ينص عليها ، فانه لم يتوقف فيها ، بل التمس لها الحكمة والمصلحة وجعلها في مرتبة ثانية من الخفاء بعد مسائل علم التوحيد والصفات مع أنه اعمق مدركاً

(١) شرح الجامع الصغير : علي العزيزي حـ٢ ص٣٠٣
(٢) حجة الله البالغة حـ١ص١٣
(٣) حجة الله البالغة حـ١ص١٣
(٤) مقدمة في اصول التفسير : ابن تيمية ص ٥٥

وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء ... (١) ،واستشهد بما نقل عن فقهاء الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وغيرهم من أنهم بحثوا عما يحتاجون اليه من البراهين والحجج لإحقاق الحق ودحض اهل الفتنة وابراز وجوه مشرقة من فضائل التشريع ، « وما اختلاف ائمة المسلمين وفقهائهم في علل الاحكام مما أدى بهم الى البحث عن العلل والاسباب من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع واستمساكهم بالمعقول من المباحث الدينية الا وجهاً من وجوه الانتهاض لمؤازرة الدين وسعياً جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدوداً من أعظم القربات .... » (٢) .

ولعل مما يكشف هذا الخفاء عن الحكمة ان أتوسل اليها ببعض الامثلة الموضحة لهذا الاستنتاج الذي سلكه الاصوليون ومنهم الدهلوي ، فهو يذكر في باب الابداع والخلق والتدبير ان ارادة الله شاءت « الا تنفك الخواص – أي صفات المخلوقات التي ابدعها – عما جعلت خواص لها ، وان تكون مشخصات الافراد خصوصاً في تلك الخواص ، وتعيناً لبعض محتملاتها ، فكذلك مميزات الانواع خصوصاً في خواص أجناسها ، وان تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالجسم والنامي والحيوان والانسان... وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الاثار اليها كقوله : «الشّبرمُ (٣) حار جار » (٤) .

---

(١) حجة الله البالغة حـ١ ص١٤

(٢) المصدر نفسه ص١٦

(٣) (الشبرم حار جار) الشبرم : بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب دواء للنساء (لسان العرب : ابن منظور حـ١ ص٢١٠ وذكر الحديث ايضاً . وحار جار من الحرارة ووافقت كلمة (جار) (حر) للتتابع اللفظي مثل قول القائل حسن . (حاشية حجة الله البالغة : السيد سابق حـ١ ص٢٥

(٤) حجة الله البالغة حـ١ ص٢٥).

ومثال الحكمة الخافية في بعض نصوص الاحكام الشرعية – كما يبدو لي – ماجاء في الحديث المشهور من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً احداهن أواولاهن او اخراهن بالتراب » . (١) فعلة غسل الاناء ولوغ الكلب فيه ، وحكمته خافية في نظر كثير من الناس ، ولكن هذه الحكمة قد تظهر حينا بعد حين واتضحت في هذا الحديث بفضل تقدم العلم الطبي في هذا العصر . اذا أكدت المصادر الطبية المعاصرة المعتمدة على التحليلات المختبرية ان في لعاب الكلب طفيليات تنتقل إلى الآنية عند ولوغه فيها ، وتسبب هذه الجراثيم المتنوعة عشرات الامراض منها حمى كيو ومرض الربو والاكياس المائية (هيداتيد) والتوكسوبلازما وغيرها . (٢) ويقول الشيخ محمود شلتوت :

« وان المقصود من التراب في الحديث في استعماله مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في ازالة ذلك الأثر ، وانما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ماعساه يتركه لعاب الكلب في الاناء من جراثيم » . (٣)

دعوة الدهلوي الى تدوين الحكمة :

يرى الدهلوي أن في ايضاح الحكمة ونشرها من أحكامها فوائد عدة، فهو يدعو إلى تصنيفها وتدوينها لتحقيق هذه الاغراض التي دعا اليها ومنها:

أولا : ايضاح وجوه الاعجاز في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واعتبر أعلى مراتب الاعجاز القرآن الكريم الذي حين خفي على الناس إعجازه أوضحه العلماء الاولون ليدركه الناس ويؤمنوا بأنه أكمل مصادر الشرائع

(١) نيل الاوطار الشوكاني جـ١ ص٣٧ – ٣٨ ورواه عن الائمة مسلم وابي داود وابن ماجة والنسائي واحمد .

(٢) نشرة وزارة الصحة في الجمهورية العراقية – مديرية الطب الوقائي العامة المصول واللقاح – ومعهد ساسنور – ابو غريب – بغداد سنة ١٩٧٦ ص٢ – ٣ .

(٣) الفتاوى : محمود شلتوت ص٨٧

المتضمنة لمصالح البشرية كلها . ولعل هذا مما دعاه إلى ترجمة القرآن الكريم إلى الفارسية لتبيان إعجازه واحكامه إلى امته الهندية التي كانت لغتها الفارسية في عصره . (١)

ثانيا : انه يرى في تدوينها تحقيق فائدة الاطمئنان في ايمان الناس ، كما قال تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام (بلى ولكن ليطمئن قلبي) سورة البقرة (٢٦٠) .

ثالثاً : إن طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات ــ وهو يعرف حكمتها ــ نفعه قليلها ولم يخبط خبط عشواء .

رابعاً : انه يستنتج من اختلاف الفقهاء في علل الاحكام المناسبة ضرورة ابراز جانب الحكمة المحققة للمصلحة التي تجمع الجميع ولو اختلفوا في تفريعاتهم الفقهية.

خامساً : إن ظهور المبتدعين المشككين في كثير من المسائل الشرعية والزعم بانها مخالفة للعقل يدعو إلى تدوين هذه المصالح من الحكمة وتأسيس القواعد لها.

سادساً : الرد على بعض الفقهاء الذين غلبوا القياس على الحديث الصحيح كحديث المصراة (٢) الذي رواه الامام مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ، فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء » (٣) .

قال الشوكاني : خالف الحديث القياس عند الفقهاء حيث جعل الخيار في الرد ثلاثاً مع ان خيار العيب ــ اي في المبيعات ــ لايقدر بالثلاث .... واجيب بان حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة ، فلا يستغرب ان

---

(١) تاريخ الاسلام في الهند : عبد المنعم النمر ص٤١٤

(٢) المصراة : من الابل والغنم والبقر التي حبس لبنها في ضرعها اتباع فيغرر به المشتري وفيها حديث الامام مسلم (شرح صحيح الامام مسلم للنووي حـ٥ص٦)

(٣) شرح صحيح الامام مسلم حـ٥ص٦ : النووي : وقال : الطعام التمر ، والسمراء الحنطة . اى لا يتعين عليه دفع الحنطة بل يتعين طعام غالب اهل البلد .

ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة » (١)

وصف القسم الاول من كتابه :

نظم الدهلوي القسم الاول من كتابه إلى سبعه مباحث تناول فيها مواضيع متعددة عن خلق الانسان والقوى التي تمتزج في نفسه من حيث دوافع الخير والشر وسر التكليف له ومستقبله في اليوم الآخر وما اليها .

وفي هذه الابواب المستفيضة تتابعث نظراته البصيرة في بيان الحكمة او المصالح المرعية التي ارادها الشارع لعباده لتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية . والمتأمل في المبحث الاول — مثلا — يرى حديثه عن اسباب التكليف والمجازاة للانسان ، وقد توسع في أبوابه بشكل منطقي مستدلا بنصوص من القرآن أوالسنة ، كما جاء في الباب الاول الذي اسلتزم ترتيب النتائج إلى مقدماتها فيقول : « اعلم ان لله تعالى بالنسبة لايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة :

الاولى : الابداع: (٢)وهو ايجاد شي لامن شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة ، واستشهد لهذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « كان الله ولم يكن شيء قبله ».

الثانية : الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق آدم من التراب«إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب » آل عمران (٥٩) ووصف هذه الاشياء بأنها ذات اجناس وانواع ولكل منهما خواص ، وانها لاتنفك عما جعلت لها من الخصوصية ، فكما انه تعالى خلق الانسان من تراب خلق الجان من النار « وخلق الجان من مارج من نار » الرحمن (١٥).

---

(١) نيل الاوطار : الشوكاني ج٥ص٢١٤ — ٢١٨

(٢) الابداع : وصفه شارح العقيدة الطحاوية بالخلق فقال : خلق : اي اوجد وأنشأ وابدع واستشهد بقوله تعالى « وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً » مريم (٩)
(شرح العقيدة الطحاوية : احمد الطحاوى ص٨١ — ٨٥)

الثالثة: التدبير : وهو تصريف شؤون المخلوقات ، وفيه اشارة إلى موقع الحكمة التي تساير موافقة حوادثها للنظام الذي ترتضيه حكمته التي تفضي إلى المصلحة التي اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطراً واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام » (١) . وقد نبه الدهلوي إلى حكمة اخرى قد تكون في ظاهرها لاتواكب نظام الخصوصيات لأجناسها وأنواعها وسمى هذه الحكمة بحسب آثارها بما يتحقق بها من المصالح بعد أن جعل لكل سبب اثراً ولكل مقدمة نتيجة ولكل موجود خصوصية فقال :

«والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسنا لامحالة، كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد ثم يستدرك لهذه الخاصة إن كانت ذات اثر يلحق ضررا — فيرى فيها ظاهرة جديدة — وان كانت حكمة الله تبدو وفي تدبير هذه الخصوصية بتحويلها من طبيعتها إلى ما يخالفها لتتحقق المصلحة بها باعتبار الآثار غير المحمودة او عدم حدوث شيء آثاره مطلوبة واذا تهيأت الاسباب بفضل خصوصية الشيء حسب نظامه المناسب في خلقه — اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف في تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضي تلك الجملة إلى الامر المطلوب » (٢) .

وقد صور هذه الحكم الالهية — التي وصفها بالسمات الاربعة السابقة بأمثلة فقال : « اما القبض فمثاله ماورد في الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة

---

(١) حجة الله البالغة ج١ ص٢٤ — ٢٥

(٢) المصدر نفسه ص٢٦

ادواته (١) . واما البسط فمثالة ان الله أقدر بعض المخلصين (٢) من عباده في الجهاد على مالايتصوره العقل من مثل تلك الابدان ولا من أضعافها . واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيباً (٣) لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام (٤) ،وانزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام .. » (٥)

وقد لاحظت أن الكتاب يسترسل في سرد وبيان أنواع الحكمة الشرعية في مواضيع تناولت حياة الانسان عموماً منذ نشأته وتعامله مع الناس في شتى سلوكه وتصرفاته باسلوب منطقي واستنتاجات عقلية، كما لاحظت أن مؤلفه الدهلوي يستعين كثيراً بالمسائل الكلامية الاعتقادية تحليلاً وتدليلاً على وجهة نظره في تجليه الحكمة وايضاحها كما بيّن ذلك في الأمثلة السابقة.

ومن نماذج بحوثه في العلاقات الانسانية المتعاطفة ماصوره من الحكمة في الروابط الاجتماعية والأحوال الشخصية مابين الزوج وزوجته واولاده وحسن الصحبة ،فذكر منها عشرات المصالح والحكم. ومنها ماجاء في باب تدبير المنزل فقال :« واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن الاّ يصلح

---

(١) ذكر الامام مسلم في صحيحه حديثا طويلا فيه الاشارة التي قالها الدهلوي (شرح صحيح مسلم : النووي حـ٨ص١٩٩ – ٢٠٠).

(٢) جاء في سيرة ابن هشام في وصف غزوة خيبر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى الراية لعلي رضي الله عنه ، وحين اتجه إلى احد حصونها خرج اليه اهله فقاتلهم ، فضربه رجل من اليهود فسقط ترسه من يده فتناول علي عليه السلام – بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين فرغ ،و يقول راوية الخبر – رافع – فلقد رأيتني في نفر سبعة معي أنا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه . (عن سيرة ابن هشام في هامش الروض الآنف : عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١) حـ٢ص٢٣٩).

(٣) (هواء طيبة) هكذا وردت في الاصل والاصح هواء طبيباً)

(٤) اشارت الآيات الكريمة من سورة الكهف من ٧٦-٨٢ للاحداث الثلاثة المذكورة .

(٥) حجة الله البالغة ج١، ص ٢٥-٢٦ .

أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الأشهاد ، واوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبّة عنها أن يكون مهر وخطبة وتصدٍ من الولي ،وكان لو فتحت (١) رغبة الأولياء في المحارم لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها من عضلها*عمن ترغب فيه ، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى ذلك ...» (٢).

وقد أشار ابن قدامة إلى بعض هذه الحكم والمصالح في تفسيره لآيات المحرمات(٣) ولكنه لم يفصل فيها الا بما اشارت اليه النصوص من الأحكام التفريعية الفقهية إذ يقول: « ولا يكره للولي الرجوع عن الاجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه .... » (٤)

والمتأمل في الحكم التي سردها الدهلوي عن العلاقات الشخصية تتضح له نظراته في إبراز الجانب الاجتماعي في صورته المتماسكة الرصينة التي توفر السعادة للانسان وتحفظ القيم الكريمة .

(١) (لوفتح) هكذا وردت في الاصل والاصح لوفتحت)

(*) (العضل) هو المنع من الزواج . ومنه قوله تعالى « ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن» سورة البقرة (٢٣٢) وذكر الامام محمد عبده بعض هذه الحكم في تفسيره لآية المحرمات فقال: « بين لنا سبحانه انواع المحرمات في النكاح ثابتة تنافي ما في النكاح من الحكمة في صلة البشر بعضهم ببعض او لعلة عارضة كذلك (تفسير المنار ج ٤، ص ٢٦٦) .

(٢) حجة الله البالغة ج ١، ص ٨٧

(٣) المحرمات من النساء على الرجال جاء ذكرهن بقولة تعالى:(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت، وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما) سورة النساء (٢٣) .

(٤) المغني: ابن قدامة ج ٧، ص ٦٩

اما المعاملات والروابط الانسانية العامة فانه يتحدث عن جانب منها ويظهر مواطن الحكمة من احكامها فيقول في باب فن المعاملات عارضاً لبعض الظواهر الاقتصادية والمالية :

« الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والاكساب ... الاصل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها ، وان تكون على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس ، تعذر اقامتها من كل واحد ، وكان بعضهم قد وجد طعاماً فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ، وبعضهم وجد ماء فاضلا ولم يجد طعاماً ، فرغب كل واحد فيما عند الاخر ، فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة ، فوقعت تلك المبادلـــة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعي في جميع ادواتها وجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات ، وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ، ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة ؛ اضطروا الى تقدمة وتهيئة ، واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلا لان تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم ، وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما في بدن الانسان ، ولتأتي التجمل بهما ، فكانا نقدين بالطبع ، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح . » (١)

وقد عني الفقهاء المتقدمون ايضاً بهذا المنهج في تعليل الاحكام واشاروا الى مثل هذه الحكم العقلية في بيان المصالح التي تضمنتها الاحكام الاسلامية وان كان ذلك بتوسط او ايجاز —ومنهم ابن قدامة الذي يقول عن الموضوع نفسه : « واجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لايبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منهما الى غرضه

(١) حجة الله البالغة ج ١ ، ص ٩٠

ودفع حاجته ».(١) فيلاحظ من الموازنة بين النصين التقارب والتأثر لدى الدهلوي بالاقدمين من العلماء في كثير من الحكم الشرعية والتي وصفها بانها معتبرة عند الشارع ورأى حسبما اقتضاه عصره ان يفيض القول فيها ويفصل في تأصيلها اكثر من سواه وبخاصة ان كتابه مصنف فيها .

وتلاحظ في موضوع سياسة المدنية والحديث عن التجارة والزراعة واهل الصناعة نظرات من الحكمة عنده في انعاش الحياة الاقتصادية والحضارية او غيرهما فيقول :

« ومنه حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملةمع الغرباء،فان ذلك ينتج باب كثرة ورودهم،وحمل الزراع على الا يتركوا ارضاً مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها،واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة أخبار البلد ليتميز الداعر (المفسد) من الناصح ؛ وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعه مرغوبة فيستعان به » . (٢)

فتظهر من هذا النص ملامح صريحة او ضمنية من الحكمة والتي يرتكز عليها بناء الحياة في المدينة ، وهو ماينا ظر مفهوم الدولة في انظمتها العامة في الشكل المستقر السليم .

ويؤكد مثل هذه النظرات الصائبة عنده مانقله الامام مالك عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — حين يقول : « لاحكرة في سوقنا ، لايعمد رجال بايديهم فضول من ذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله » . (٣)

---

(١) المغني : ابن قدامة جـ ٣ ، ص ٥٠١

(٢) حجة الله البالغة جـ ١ ، ص ٦٤ .

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك : السيوطي جـ ٢ ، ص ٦٩

هكذا عالج عمر حالة التجارة بمنع الاحتكار والعناية بالموردين إلى المدينة وتشجيعهم بتقديرهم ورفع مكانتهم وتقييمهم في نظر الدولة ؛ لأنهم يقدمون اليها الارزاق من المزروعات او الصناعات فقال فيهم انهم ضيوف عمر ومنحهم حق الانتفاع بجهودهم حينما توفرت حاجات الناس ولم تتزاحم الرعية على موارد العيش فكذلك كان الدهلوي في هذه النظرة إذ يستوحي مثل قول عمر ، فيسعى في وضع التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والصناعي وتحقيقه ، فهو يرى في ترغيب التجار والمزارعين والصناع خدمة للمجتمع وفتحاً لأبواب الرفاه والاستقرار وهذه هي الحكمة او المصلحة المرعية عند الشارع في كل ميادين الحياة الاجتماعية .

ولم يقف الدهلوي عند بيان الحكمة او المصلحة المرعية من الاحكام التعبدية موقفاً يلتزم فيه جانب النقد فحسب ، بل انه رأى كما قدمنا ان حكمتها تبدو لكثير ممن اوتوا المعرفة وحسن البصيرة ، لذلك وجدناه يحلل ويفكر في اظهار الحكمة وايضاحها .

ومن ذلك ماذكره في باب أسرار الحج فقال : « اعلم ، حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا ، فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لايتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :
« مارؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولاأدحر ولاأحقر ولاأغيظ منه في يوم عرفة » (١) .

فمن هذا الفهم لفريضة الحج ينطلق في استنتاج الحكمة التي يرى فيها الباعث على تشريعها . فهو يفسر هذه الظواهر من المناسك والشعائر التعبدية في مهبط

---

(١) حجة الله البالغة ج ١ ، ص ١٥٧ .

الوحي وسيلة للتذكر وتربية للأنفس وتعطفاً لهم لادراك عظمة مشرع هذه الفريضة والتحسس بمواقع التنزيل التي انطلق منها شعاع الاسلام ، وانهم بصفاءالسرائر واجتماع الناطقين بوحدة الانتساب اليه تعاو الهمم وتتحقق مصالح الأمة التي بها يثابون من خالقهم بالرحمة والرضوان بعد أن استشعروا كل معالم نهضتهم واستجمعوا طاقاتهم لكل خير وصلاح .

وإن الجوانب التعبدية.—على مايفترض فيها من الامتثال والطاعة في تنفيذها حسبما جاء بها الشرع—قد حاول علماء الشريعة بيان حكمتها أيضاً كمافعل الدهلوي إلا أنه كان أكثر من غيره استغراقاً وايضاحاً وخصص لها مع سائر الأحكام كتابه هذا ،الذي حاول فيه أن يظهر هذه الجوانب في ايضاح الحكمة والدعوة لها ،والقول فيمن لايرى في تدوينها فائدة أو لمن يدعي أن العمل بالشرع لايتوقف على معرفة المصالح « هذه ظنون فاسدة »(١)،لذلك حرص على تشخيص الحكمة في أحكامها ودعا إلى تدوينها ورعايتها .

ولعل من أشهر من عني بهذا الاتجاه الحكيم الامام الغزالي.بيد أنه لم يفرع في بيان الحكمة حسبما فرّع فيها الدهلوي نظراً لتفاوت العصرين واختلاف المسلمين في عهدهما بما كان عليه غالبية المسلمين من فهم وعرفان للاسلام واحكامه وحكمته في عهد الغزالي ، وانحسار الثقافة أو المعرفة به في عصر الدهلوي وبخاصة في الهند، فرأينا الغزالي معنياً ببيان الحكمة والمصالح النقلية أكثر من الحكم المنطقية في الأحكام التعبدية،ولم ير حاجة إلى ماعرضه الدهلوي من تفصيل فيها . فيقول في حكمة الحج تحت عنوان اسرار الحج في الآية الكريمة (ليشهدوا منافع لهم) سورة الحج (٢٨) مكتفيا بوضوح النصوص وذاكراً بعض حكم الوقوف بعرفة : « وكأن اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصودة،فلا طريق إلى استرداد رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت

(١) حجة الله البالغة ج ١، ص ١٤ .

واحد على صعيد واحد» (١) .

أما الدهلوي فإنه يزيد من تلك الأسرار ويستخلص منها المصالح فيقول : «وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة (اختبار)بعد كل مدة لتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد،وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف أهلها فيما بينهم ، فكذلك الملة تحتاج إلى حج لتمييز الموفق من المنافق ، وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا . وليرى بعضهم بعضا ، فيستفيد كل واحد ماليس عنده . اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والتراثي » (٢) .

اما القرطبي فانه قال في تفسيره الآية : « اي ليحضروا منافع لهم ، اي مايرضي الله تعالى من امر الدنيا والآخرة ...» (٣) . ومثله يقول الشوكاني(٤) اما العلماء المعاصرون فانهم قد توسعوا في مدلول لفظ المنافع فوصفها صاحب ظلال القرآن بقوله : « والمنافع التي يشهدها الحجيج كثير . فالحج موسم ومؤتمر . الحج موسم تجارة وموسم عبادة ، والحج مؤتمر اجتماع وتعارف ومؤتمر تنسيق وتعاون ..... » (٥)

ولو استعرضنا الكتاب في الخمسة والتسعين بابا من القسم الاول فيه لاطلعنا على بضع مئات من الحكم والمصالح الشرعية المرعية التي لاحظها المشرع في احكامه لسعادة الفرد والمجتمع ، وقد انتهج فيها الدهلوي منهجاً جيداً في رسم الخطوط الواضحة خدمة للشريعة وأتباعها ، فاعطى سمات مشرقة لصورة التشريع الاسلامي الذي اعتمدت احكامه على اسبابها الموجبة وحكمها السامية من مصالح الحياة وانتظام الكون بخصوصياته وسننه .

و هكذا كانت الحكمة الشرعية مسلكاً بصيراً في توجيه الاحكام لتكون باعثه عليها دائماً مع الالتزام بموافقتها لنصوص الشريعة .

---

(١) احياء علوم الدين : الامام الغزالي ج ١، ص ٢٧٨ .

(٢) حجة الله البالغة ج ١، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ابو عبد الله القرطبي ج ١٢، ص ٤١

(٤) فتح القدير: الشوكاني ج ٣، ص ٤٣٤

(٥) في ظلال القرآن : سيد قطب ج ١٧، ص ٨٧

مصادر البحث ومراجعه

١ ـ احياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٢ ـ اصول التشريع الاسلامي : على حسب الله ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف بمصر (١٣٨٣ ـ ١٩٦٤).

٣ ـ الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم.

٤ ـ اصول الفقه الاسلامي : زكي الدين شعبان ـ مطبعة دار التأليف ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٤.

٥ ـ تأريخ الاسلام في الهند : عبد المنعم النمر ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٧٨ ـ ١٩٥٩ دار المعهد الجديد .

٦ ـ التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة العصرية ١٣٥٢ ـ ١٩٣٠.

٧ ـ تفسير المنار : الشيخ محمد عبده .تأليف رشيد رضا ـ الطبعة الثانية ـ دار المنار بمصر ١٩٦٧.

٨ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك : السيوطي . المطبعة التجارية بمصر .

٩ ـ الجامع لأحكام القرآن : محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ـ مطبعة دار الكتب ـ ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣.

١٠ ـ جامع البيان في تفسير القرآن : ابن جرير الطبري .

١١ ـ حجة الله البالغة : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ـ تحقيق السيد سابق ـ مطبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٢ ـ دائرة المعارف : أحمد الشنتناوي وابراهيم زكي وعبد الحميد يونس ـ مطبعة وزارة المعارف . ج ٧ .

١٣ ـ الروض الأنف على سيرة ابن هشام : عبد الرحمن السهيلي. مطبعة الجمالية بمصر ١٩١٤.

١٤ ـ السراج المنير على الجامع الصغير : علي العزيزي ـ الطبعة الثالثة ١٣٧٧ ـ ١٩٥٧ .
١٥ ـ شرح صحيح الامام مسلم : النووي . مطبعة محمد علي صبيح واولاه .
١٦ ـ شرح العقيدة الطحاوية : منشورات المكتب الاسلامي بدمشق ـ الطبعة الثالثة .
١٧ ـ علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة النصر ـ ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧ .
١٨ ـ الفتاوي : محمود شلتوت ـ دار القلم بالقاهرة .
١٩ ـ فتح القدير : الشوكاني ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٠ هـ
٢٠ ـ فلسفة الأخلاق في الاسلام : محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الرسالة ـ ١٣٦٤ ـ ١٩٤٥ .
٢١ ـ في ظلال القرآن : سيد قطب ـ الطبعة الاولى ـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
٢٢ ـ لسان العرب : ابن منظور ـ مصورة عن طبعة بولاق ـ الدار المصرية للتأليف والنشر .
٢٣ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ مطبعة طهران ٤ ١٩٧٣ هـ
٢٤ ـ محاضرات في اصول الفقه : بدر المتولي ـ الطبعة الاولى ـ طباعة الشركة الاسلامية بغداد ـ ١٩٥٥ .
٢٥ ـ المستصفى : أبو حامد الغزالي ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة التجارية الكبرى بمصر ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٧٣ .
٢٦ ـ المصلحة في التشريع الاسلامي : مصطفى زيد ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤ .

٢٧ ـ المغني : ابن قدامة ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة بتصحيح محمد خليل هراس.
٢٨ ـ مقدمة في اصول التفسير : ابن تيمية ـ المطبعة السلفية ومكتبتها .
٢٩ ـ الموافقات : الشاطبي ـ المكتبة التجارية بمصر ـ بشرح عبد الله دراز
٣٠ ـ نشرة وزارة الصحة : مديرية الطب الوقائي العامة ـ بغداد ـ ١٩٧٦.
٣١ ـ نيل الأوطار : الشوكاني ـ الطبعة الاولى بالمطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ.